للحال كما هل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما
التمحض للاستعمال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال
كهذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتصح
اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه كوجه وفرج والا لا
كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد بعلت
ونعم وهات الثمن وهولك او عبدك او قد ملكه او خذه قبول لكن
في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليد
بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل
بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لانه للنقد دليل التحقيق ولو قال لبعته
فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه
اي البيع على قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل
لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما
كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه
عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا
رجوع لانه يمين نهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس
في حس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين
على الاصح فتح وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي
بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول
لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة

وبزازية

وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد
لا ينعقد مما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى
وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك او تمامه في الاشباه
من الفوايد اذ ابطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد
فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه
الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى
الكرماني بتسليم المبيع مع بيات الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد
علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة
والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستحق الانسان
من البياع اذا احاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا
بيع البرات التي يكتبها الديوان على المال لا يصح بخلاف بيع حظوظ
الايمة لان مال الوقف قايم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده
انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي نحر
وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه
بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض
عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن
الوظايف بالاوقات وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه
يفتى بجواز النزول عن الوظايف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليحفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)